والصبيان واخرج ابوداود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين وفيه خالد بن الفزر قال ابن معين ليس بذلك واما معارضته بما اخرج ابوداود عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم فاضعف منه ثم على اصول كثير من الناس لا معارضة بل يجب ان يخص الشيوخ بغير الفاني فان المذكور في ذلك الحديث الشيخ الفاني ليخص العام مطلقا بالخاص نعم يعارض ظاهر ما اخرج الستة عن الصعب بن جثامة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال عليه الصلاة والسلام هم منهم وفي لفظ هم من ابائهم فيجب دفعا للضرورة المعارضة حمله على مورد السؤال وهم المبيتون وذلك ان فيه ضرورة عدم العلم والقصد الى الصغار بانفسهم لان التبييت يكون معه ذلك والتبييت هو المسمى في عرفنا الآن بالكبسة وما الظن الا ان حرمة قتل النسا والصبيان اجماع واما الحديث الذي ذكره المص انه عليه الصلاة والسلام راى امراة مقتولة فهو ما رواه ابوداود والنسائي عن ابي الوليد الطيالسي عن عمر بن المرقع عن صيفي حدثني ابي عن جده رباح بن الربيع بن صيفي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين على شي فبعث رجلا فقال انظر على م اجتمع هؤلاء فجا رجل فقال امراة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امراة ولا عسيفا واخرجه النسائي ايضا وابن ماجه عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن المرقع وكذا احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وفي لفظ فقال هاه ما كانت هذه تقاتل ثم قال وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابي الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين وهاه كلمة زجر والهاء الثانية للسكت واذا ثبت هذا علل القتل بالمقاتلة في قوله ما كانت هذه تقاتل فثبت ما قلنا من انه معلول بالحراب فلزم قتل ما كان مظنة له بخلاف ما ليس اياه ويمنع قتل النسا والصبيان او يابس الشق ونحوه يبطل كون الكفر من حيث هو كفر علة اخرى والا لا لقتل هؤلاء وهو المراد بقول المصنف والحجة عليه اي على الشافعي ما بيناه يعني من عدم قتل يابس الشق لكن هذا الالزام على احد القولين فانه ذكر ذلك في شرح الوجيز وفي الشيوخ والعميان والضعفا والزمنى ومقطوعي الايدي والارجل قولان يجوز قتلهم وبه قال احمد في رواية لعموم اقتلوا المشركين وروي عنه عليه الصلاة والسلام اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم ولانهم كفار والكفر مبيح للقتل وفي قول لا يجوز وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية وذكر ما ذكرنا من الحديث المانع من قتل الشيخ المطلق قال والمقعد والزمن ومقطوع اليدين والرجلين في معناه ومن الي بكر انه اوصى يزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى الشام فقال لا تقتلوا الولدان ولا النسا ولا الشيوخ الخبر انتهى وانت تعلم ان قوله تعالى اقتلوا المشركين عام مخصوص في الزمنى والنسا والصبيان بجواز تخصيص الشيخ الفاني ومن ذكر المص بالقياس لو لم يكن فيه خبر فكيف وفيهم ما سمعت بل قدمنا من النصوص مفيدة ابتدا المحاربين على ما يرجع اليه واما حديث الشيوخ فتقدم انه ضعيف بالانقطاع عندهم وبالحجاج بن ارطاة ولو سلم فيجب تخصيصه على ما ذكرنا على اصولهم واما قول المص صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل الصبيان والذراري فالمراد بالذراري النسا من اسم السبب في المسبب قال في الغريبين وفي الحديث لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا اي امراة ولا اجيرا ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقا الصفين ولا على الاحبال لانه يجي منه الولد فيكثر محاربي المسلمين

ذكره

ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ ابوبكر الرازي في كتاب المرتد من شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل يقتله ومثله يقتله اذا ارتد والذي لا يقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلا والمميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا يقتله ولا اذا ارتد قال واما الزمنى فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم اذا راى الامام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد ان يكونوا عقلا ونقتلهم ايضا اذا ارتدوا انتهى ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف ويقتل اقطع اليد اليسرى او احدى الرجلين وان لم يقاتل قوله الا ان يكون احد هؤلاء استثنا من حكم عدم القتل ولا خلاف في هذا لاحد وصح امره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد عمي لما جي به في جيش هوازن للراي وكذلك تقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبي والمراة الا ان الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما اما غيرهما من النسا والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمراة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذلك الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس والذي يجن ويفيق يقتل في حال افاقته وان لم يقاتل قوله ويكره ان يبتدي الرجل اباه من المشركين او جده او امه اذا قاتلت او جدته بالقتل لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين ولو مشركين لقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم الاية ولانه يجب عليه الانفاق لاحيائهم فينا قضه الاطلاق في افنائهم وان ادركه اي ادرك الاب الابن ليقتله والابن قادر على قتله امتنع الابن على الاب بغير القتل بل يشغله بالمحاولة بان يعرقب فرسه او يطرحه عن فرسه ويلجيه الى مكان ولا ينبغي ان ينصرف عنه ويتركه لانه يصير حربا علينا بل يلجيه الى ان يفعل ما ذكرنا ولا يدعه ان يهرب الى ان يجي من يقتله فاما ان لم يتمكن الابن من دفعه عن نفسه الا بالقتل فليقتله لانه لو كان مسلما اراد قتل ابنه ولا يتمكن من التخلص منه الا بقتله كان له قتله لتعينه طريقا لرفع شره فهنا اولى ولو كان في سفر وعطشا ومع الاب ما يكفي لنجاة احدهما كان للابن شربه ولو كان الاب يموت وينبغي انه لو سمع اباه المشرك يذكر الله ورسوله بسوء ان يكون له قتله لما روى ان ابا عبيدة بن الجراح قتل اباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا يكره للاب قتل ابنه المشرك وكذا سائر القرابات عندنا كالعم والخال يباح قتلهم ولا مناقضة لان نفقة ذوي الارحام عندنا لا تجب الا للمسلمين منهم بخلاف القرابات البغاة يكره ان يبتديهم كالاب واما في الرجم اذا كان الابن احد الشهود فيبتدي بالرجم ولا يقصد قتله بان يرميه مثلا بحصاة

باب الموادعة ومن يجوز امانه

الموادعة المسالمة وهو جهاد معنى لا صورة فاخره عن الجهاد صورة ومعنى وما قيل لانه ترك الجهاد وترك الشي يقتضي سبق وجوده فغير صحيح بل يتحقق ترك الزنا وسائر المعاصي ممن لم توجد منه اصلا ويثاب على ذلك وكيف وهو مكلف بتركها في جميع عمره والا كان تكليفا بالمحال قوله واذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم بمال وبلا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله الاية وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقها على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك باية اخرى هي قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون فاما اذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع وفي السلم كسر السين وفتحها مع سكون اللام وفتحها ومنه قوله تعالى والقوا اليكم السلم وسنتكلم في الاصول انها اما منسوخة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)